

## وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم ( 38 / 2024 )

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206)

لسنة (2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة عنه .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه .

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته .

- وبناء على كتاب المجلس البلدي رقم ( 00282-2023-161-16010301 ) المؤرخ 16/7/2023 بشأن قرار المجلس البلدي رقم (م

ب/ ف/ 16/2023/261/1 د 1) المتخذ بتاريخ 2023/5/29 .

- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى:

يضاف نشاط (المكتبة) للبند الثامن عشر ( الاشتراطات المطلوبة للاستثمارات التجارية المسموح بها بالعقارات الاستثمارية خارج مدينة الكويت وداخلها ) الوارد بالجدول رقم (2) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها ، شريطة أن لا تقل مساحة المكتبة عن (2م750) .

المادة الثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

د. نورة محمد خالد المشعان

صدر في: 10 شعبان 1445 هـ

الموافق: 20 فبراير 2024 م